

خروج المعتدة من البيت للدراسة

السؤال:

امرأة توفي عنها زوجها، وهي تدرس في الجامعة، كيف يكون حدادها؟ هل تذهب إلى الجامعة أو توقف قيدها لمدة فصل دراسي؟ وإذا كانت في الثانوية ماذا تفعل؟

الإجابة:

يسوغ شرعاً للمتعدة الطالبة أن تذهب إلى الجامعة، كما يجوز لغيرها من المعتدات أن تخرج لقضاء حاجتها إذا لم تجد من يقضيها لها، على أن ترجع إلى بيتها بعد إكمال حاجتها، والله أعلم.